

Ministry Of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩

رئيس مجلس الإدارة

- يعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء الشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته السابعة لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ بشأن تعديل المواد أرقه - ام (٢، ٣٢، ٣٦، [٨٦/٦٨]، [٨٧/٦٩]، [٩٠/٧٢]، [٩١/٧٣]، [٩٢/٧٤]، [٩٣/٧٥]، [٩٦/٧٨]، جدول الأجور رقم (١) المرفق باللائحة) بلائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.
- وعلى موافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧.

قرار

مادة (١):

تستبدل بعبارة المادة (٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية:-
في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية للمعاني المحددة قريتها

مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة التابعة
العضو المتفرغ	عضو مجلس إدارة الشركة القابضة المتفرغ للإدارة
السلطة المختصة	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة التابعة
الوظائف القيادية	الوظائف من وظيفة مدير عام إلى الدرجات الأعلى
الوظائف النظرية	الوظائف من درجة (كبير - مستشار ب - مستشار أ) ولا تشغل عن طريق الإعلان أو الترقى
الوظائف الإشرافية	وظائف رئيس قسم ومدير إدارة
الوظائف التنفيذية	وظائف المستوى التالى للوظائف الإشرافية
العامل	كل من يشغل وظيفة واردة فى جداول الوظائف المعتمدة



Ministry Of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ٩

ملاحظات الإدارة	ملاحظات الشركة
ويشمل بدلية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة وعلاوات الخبرة والعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والتي تم ضمها إلى الأجر الأساسي.	الأجر الأساسي
وهو عبارة عن الأجر الأساسي مضافاً إليه حافز الإنتاج الدورية وبدل كل من "طبيعة العمل، التمثيل، التفرغ، الإنارة، الورادى، الغذاء، العلو" بالإضافة إلى منحة عيد العمال والعلاوة الإجتماعية والعلاوات الخاصة الغير متضمنة.	الأجر الشامل
تعتبر وظائف كبير بصفة شخصية من ضمن الوظائف التنفيذية في حال عدم قيام شاغلها بالإشراف على احد التقسيمات التنظيمية	

وتستبدل بعبارة المادة (٣٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية:-

"لا يجوز ترقية العامل فى الحالات الآتية :-

أ- العائد من الأجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة خارج قطاع الكهرباء إلا بعد استكمال المدة البيئية اللازمة للترقى ومروى ستة أشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ولا تدخل مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة خارج قطاع الكهرباء ضمن المدد البيئية اللازمة للترقى.

ب- العامل المنقول إلى الشركة قبل مضى سنة على تاريخ استلام العمل ما لم يكن الثقل من إحدى جهات قطاع الكهرباء.

ج- المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وفقاً احتياطياً طوال مدة الإحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة، فإذا استطلعت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن أربعة أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز أربعة أيام وحجب عند ترقينه احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من ذلك التاريخ.

د- العامل الموقوف عليه جزاء من الجزاءات الآتية ما لم يتم محوه :-

١- الخصم من الأجر الذى تزيد مدته على أربعة أيام.

٢- الوقف عن العمل لمدة تزيد على أربعة أيام.

٣- خفض علاوة أو جزء منها أو أي جزاء آخر أشد.



Ministry Of Electricity & Renewable Energy

Egyptian Electricity Holding Company

Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

المصدر بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٠

وتستبدل بعبارة المادة (٣٦) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية:-

" فيما عدا العاملين الحاصلين على تقرير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف نتيجة لحصولهم على جزاء خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها يحرم العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة متوسط من نصف العلاوة الدورية المقررة

وفي حالة حصوله على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف يحرم من كامل العلاوة الدورية المقررة".

وتستبدل بعبارة المادة (٦٨) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٨٦) من لائحة نظام

العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

"مع مراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته يجب على

العامل:-

١. أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد ببطاقة وصف الوظيفة

التي يشغلها وفقاً لأحكام القانون وأنظمة العمل وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد.

٢. أن يأتمر بأوامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه والذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم

يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر

٣. المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها .

٤. أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية

الشخص المعتاد وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لحفظها وسلامتها .

٥. المحافظة على سرية المستندات والأوراق والمعلومات الهامة المتعلقة بالعمل وعدم نشرها والإفصاح بها للغير.

٦. أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا وفقاً للنظم والإجراءات التي تحددها لوائح

الشركة بالاشتراك مع المنظمات الثقافية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

٧. ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالشركة وأن يحفظ هذه الأدوات في

الأمكنة المخصصة لذلك .

٨. أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات الأمن والسلامة والصحة المهنية المقررة بالشركة سواء بمقتضى القوانين أو

القرارات أو عقود العمل ونظم ولوائح العمل وتعليماته.

٩. الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل .

١٠. تقديم إقرار موقع منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم .

١١. إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ

حصوله.

١٢. أن يحمل بطاقته الصادرة عن الشركة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها .

Address: Abbassia - Cairo - Egypt

Phone: (٢٠٢) ٢٢٦١٦٥١٢ - ٢٢٦١٦٢٢٩

Fax: (202) 22616512 - 22612239

p.Code:11517



العنوان: العباسية - القاهرة - مصر

تليفون: ٢٢٦١٦٥١٢ - ٢٢٦١٦٢٢٩ (٢٠٢)

فاكس: ٢٢٦١٦٥١٢ - ٢٢٦١٢٢٣٩ (٢٠٢)

Ministry Of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ١٩

١٣. أن يتواجد في مكان عمله المحدد لبدنه وليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد لإنتهائه .

١٤. التعاون مع زملاء في أداء الأعمال العاجلة اللازمة لتأمين سلامة العمل .

١٥. إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه إتباع التعليمات والأوامر التي

وزارة الكهرباء تصدر من جهة الإدارة في أى وقت .

١٦. أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل إليه .

١٧. أن يمثل عند الدخول إلى موقع العمل والخروج منه لإجراءات الأمن ونظام التفتيش المقرر أن وجد .

١٨. الالتزام باستخدام شبكات البيانات والمعلومات المتاحة لأغراض العمل وتطوير القدرات والمهارات ذات

العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل .

وتستبدل بعبارة المادة (٦٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٨٧) من لائحة نظام

العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلي :-

١. القيام بأى عمل تجارى أو الاشتراك فيه إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

٢. الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التى ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته .

٣. إفشاء المعلومات الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام

قائماً بعد إنتهاء العلاقة الوظيفية .

٤. أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التى يؤديها بحكم وظيفته .

٥. الغيب بالآلات فى حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها

٦. أن يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا فى فترات الراحة المخصصة له وألا يضع وقته فى الأمور

التي لا تتعلق بالعمل المكلف به .

٧. انتحال شخصية غير شخصيته وتقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة .

٨. الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .

٩. الجمع بين عمله وبين أى عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجباته الوظيفية أو كرامة الوظيفة ومقتضياتها .

١٠. القيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من

أفوضه ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامه والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تراه بهم صلة قرابة

أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها

أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع

لها .



Ministry Of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ١٩

١١. الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الشركة .

١٢. شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أو لعب الميسر في مقر الشركة أو الأندية أو المحال العامة .

١٣. الإقراض أو الاقتراض ممن يتعاملون مع الشركة .

١٤. التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

١٥. القيام بأي عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالشركة أو سمعتها .

١٦. الاتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأي فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أوراق

ومنشورات لأي غرض أو جمع توقيعات .

١٧. الاشتراك في تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل بدون تصريح كتابي من السلطات المختصة .

١٨. استخدام جهاز الحاسب الآلي وشبكات البيانات والمعلومات لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة أو شبكات أخرى

أو تنزيل التصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية أو عنصرية أو تحرض على العنف والكراهية أو

أي أنشطة غير قانونية. وكذا إرسال أو إعادة إرسال الرسائل المحتوية على النكات أو الصور أو ملفات الإعلام .

١٩. استخدام شبكات البيانات والمعلومات أو مواقع التواصل الاجتماعي لإرسال مواد سرية غير مسموح بنشرها أو

تحتوي على أي تهديد أو مضايقات للآخرين .

٢٠. استخدام البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية أو شخصية

أو لا أخلاقية أو تحريرية على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة أو معلومات ووثائق تتعلق بالعمل .

وتستبدل بعبارة المادة (٧٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩٠) من لائحة نظام

العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

- لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون

القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

١٧- ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز يوم أن يكون التحقيق فيها

شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

وتستبدل بعبارة المادة (٧٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩١) من لائحة نظام

العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة هي:

٢. الخصم من الأجر .

٤. الفصل من الخدمة .

٣. خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .



Ministry Of Electricity & Renewable Energy

Egyptian Electricity Holding Company

Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ١٩

- أما بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي:

١. التنبيه.

٢. اللوم.

٣. الإنذار الكتابي بالفصل.

٤. الفصل من الخدمة.

وزارة التشغيل بعبارة المادة (٧٤) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩٢) من لائحة نظام

الشركة العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

- تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالآتي :-

أ- لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :

١. الإنذار .

٢. الخصم من الأجر بما لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون للتظلم من هذه الجزاءات أمام السلطة المختصة أو من يتوب عنها أو من تفوضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها.

• وتختص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ب- للسلطة المختصة أو من يتوب عنها أو من تفوضه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

• ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتختص ببحث لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين.

ج- لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أي من الجزاءات الواردة باللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة:

(التنبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة) .

• ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي:-

أولاً :- بالنسبة لجزاءات (التنبيه، اللوم ، الإنذار الكتابي بالفصل) يكون للتظلم منها أمام لجنة مشكله من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته بمشاركة عضو قانوني، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك العدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه، ويكون للعامل الطعن بإلغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة ويصدر مجلس الإدارة قرار بتشكيل اللجنة وآلية عملها.

ثانياً:- بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة.



Ministry Of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ١٩

وتستبدل بعبارة المادة (٧٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩٣) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

- تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بابتغضاء الفترات الآتية :-

١. سنة فى حالة الإضرار أو التنبيه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام .
٢. سنتان فى حالة الخصم من الأجر بما جاوز ثلاثة أيام أو اللوم أو خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها.
٣. ثلاث سنوات فى حالة جزاء الإضرار الكتابى بالفصل.

- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة

- ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيرة بقرار من مجلس الإدارة
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له.

- وتحتسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين دون الحاجة الى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة المقررة للمحو.
وتستبدل بعبارة المادة (٧٨) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩٦) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

- كل عامل يحبس احتياطياً يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف نصف أجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة، وعند عودة العامل الى عمله يعرض امره عليها لتقرر ما يتبع فى شأن مساءلته تأديبياً فإذا اتضح عدم مسئوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه.
- كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف كامل أجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة، وتنتهى خدمته فى حالة صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة ومقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم منع وقف التنفيذ الشامل ودون لخلل باحكام قانون العقوبات.

و مع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة وأن يقاله فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل اما اذا رأت اللجنة عودة العامل الى عمله تقرر ما يتبع فى شأن مساءلته تأديبياً.



Ministry Of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company

Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٦٦)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩

ويستبدل الجدول رقم (١) المرفق بلائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء بالآتي:-

جدول (١) أجور

الدرجة	الربط السلوى
المتأزرة	٢٦٠٣
العالية	١٦٨٠
مدير عام	١٥٠٠
الأولى	١١٤٠
الثانية	٨٤٠
الثالثة	٦٦٠
الرابعة	٤٥٦
الخامسة	٤٣٢
السادسة	٤٢٠

١. تسرى أحكام القوانين الصادرة بشأن تقرير علاوات خاصة للعاملين اعتباراً من قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى

القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣.

٢. تعتبر الأحكام الواردة بالقوانين السابق الإشارة إليها بالإضافة إلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ

٢٠١٧/٧/١٢ بمنح علاوة استثنائية جزءاً لا يتجزأ من هذا الجدول.

٣. تسرى أحكام قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بمنح علاوات

خاصة للعاملين، وقرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ بمنح العاملين علاوة استثنائية

بلفات مالية مقطوعة، كما تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة شهرية قدرها عشرة

جنيهات كبدل عن منحة عيد العمال ولا تعتبر جميعها جزءاً من هذا الجدول.

٤. النظر في زيادة الأجور مستقبلاً طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وذلك في ضوء المركز العالى

وما تم تحقيقه من أهداف على أن يتم إقرارها من الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٢):

يتم عرض التعديلات على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من السيد الوزير.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
هندس/ جابر مصطفى

